Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي (نشوز المرأة)[1] وإغضابها لزوجها قال ﷺ : « [2]والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها ، حتى يرضى عنها زوجها » .

وقد صح[3] من حديث ابن مسعود « أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له » رواه النسائي والترمذي . وصح أن (الطعن في الأنساب[4]) كفر قال ﷺ : « اثنتان هما بالناس كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت[5] » .

فإذا اجتنبت هذه الكبائر ـ كما استهدف مؤلف (الكبائر) ـ عاشت الأسرة في أمان ، وأصبحت خير وسط تربوي لحماية الطفولة ، ونشوء أطفال أسوياء ، لا يهدد كيانهم النفسي خوف ولا قلق ، ولا اضطراب ولا مرض ، وعاشت الأمة في محبة وتلاحم ووئام ، كل فرد يبحث عن أرحامه وأقاربه ، وكل يتيم يجد من يرعاه ، وكل زوج يأمن على عرضه وزوجه وأسرته ، واستقر كيان الدولة ، فلا يعبث بأمنها عابث ، ولا يخونها خائن ولا تظلم فيها رعية ، ولا يسود فيه

(١، ٢) الكبائر ١٢٤ والحديث رواه البخاري في كتاب النكاح رقم ٥١٩٣ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح رقم ١٤٢٦

(٣) الكبائر ١٠٣

(٤، ٥) الكبائر ١٣٢ (مرجع سابق) .